

125619 - حكم متابعة الإمام من كتاب فيه ترجمة لمعاني القرآن .

السؤال

هل يجوز لمن لا يتقن العربية ولا يفهم آيات القرآن أن يتتابع الإمام أثناء صلاة القيام في شهر رمضان بمصحف يحتوي على ترجمة معاني القرآن لأنه أدعى للخشوع ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

متتابع المأموم لقراءة الإمام من المصحف في الصلاة خلاف السنة ، ولا تخلو من الكراهة، وقد سبق بيان ذلك في الأجوبة (52876) ، (10067).

ثانياً :

أما إذا كان المأموم يتتابع الإمام من كتاب فيه ترجمة لمعاني القرآن ، ففي المسألة تفصيل:

1- إن كان يتلفظ بشيء مما في الكتاب أثناء متابعته للإمام [أي : يحرك لسانه بالقراءة] فصلاته باطلة ؛ لأن ترجمة معاني القرآن تعد تفسيرا له، وليس قرآنا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه ، فيكون هذا الكلام مبطلاً للصلاة .

ينظر: "فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (4/165).

2- وإن كان يقتصر على المتتابع بالنظر والفكر من غير تلفظ ، فالصلاحة صحيحة مع الكراهة.

قال النووي : " ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره ". انتهى من "المجموع" (4/95).

وقال المرداوي : " لَا تبطل الصلاة بِإطالة النّظرِ فِي كِتَابٍ إِذَا قَرَأَ بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَدْهَبِ ... وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ : أَنَّهُ فَعَلَهُ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ " . انتهى من "الإنصاف" (2/98)، و قريب من هذا المعنى في "فتح القدير" (1/403).

فالمتتابع بالنظر والفكر جائزة مع الكراهة ، إلا أن هذه الكراهة تزول مع وجود الحاجة المقتضية لذلك ، لأن القاعدة عند الفقهاء : أن المكروه يباح للحاجة.

وتطلب الخشوع في الصلاة وتفهم معاني ما يقرأ الإمام هو من الحاجة التي تزيل الكراهة ؛ لأن معرفة معاني الآيات من الأمور المهمة للمأموم حتى يتدبّر فيها ويتفكر في معانيها .

وأقرب من ذلك فتوى الشيخ ابن باز بجواز حمل المأمور في قيام الليل مصحفاً فيه تفسير، فإذا أشكلت عليه كلمة نظر في معناها، كما في جواب السؤال رقم (9505).

والأفضل من ذلك : أن تجتهد في تعلم اللغة العربية ، وتعلم القرآن الكريم ومعانيه ، حتى يسهل عليك تدبره ، والخشوع في الصلاة ، ولا تحتاج لحمل هذا الكتاب ، والنظر فيه في الصلاة .

والله أعلم .